

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧١

بإصدار عملة تذكارية من النيكل من فئة العشرة قروش
بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام القود في البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية
في سك وإصدار عملة تذكارية من النيكل قابلة للتداول من فئة عشرة
القروش يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وكيانها على النحو الآتي :

التركيب الكيماوي :

٧٥٪ نحاس

٢٥٪ نيكل

والفرق المسموح به في العيار هو اثنين في المائة زيادة أو نقصا .

الوزن :

٦ جرام

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة زيادة أو نقصا .

القطر :

٢٧ مليمتر

نقش الوجه :

تصميم يشمل شعار السوق والتاريخين الهجري والميلادي .

نقش الظهر :

الجمهورية العربية المتحدة - الفئحة - عبارة "سوق القاهرة الدولية" .

الكبحة :

نصف مليون قطعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير الخزانة
تنفيذه ؛

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩١ (١٥ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤١ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١

بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى البنك المركزي المصري من الضرائب الجمركية وغيرها
من الضرائب والرسوم على مستلزمات الإنتاج الواردة لأغراض طباعة
البنكوت والأوراق ذات القيمة التي تقررها وزارة الصناعة أنها لازمة لذلك .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا
من أول يولييه ١٩٧٠

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ المحرم ١٣٩١ (١٥ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧١

بإقتناء بعض كراسي الأساتذة بجامعة الإسكندرية وأسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المنعقدة له ولائحته التنفيذية ؛